

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17794 - عن علي قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء ولا تجوز شهادة النساء بحتا (بحتا : البحت : الصرف . المختار (31) ب) في درهم حتى يكون معهن رجل .
(عب)